في اي جزء من الليل وله الدخول نهارا لحاجة لانه يتسامح فيه مالا يسامح
في الليل فيدخل لوضع او اخذ متاع ونحوه كتسليم نفقة وتعرف خبر لانه
صلي الله عليه وسلم كان يطوف علي نسايه جميعا فيد نو من كل امراة من غير
مسيس حتي يبلغ الي التي جات نوبتها فيبيت عندها وينبغي ان لا يطيل
لكنه علي قدر الحاجة اي يجوز له تطويل المكث لكنه خلاف الاولي وذهب
جمهور العراقيين الي وجوبه لان الزايد علي الحاجة كابتداء دخول لغيرها
وهو حرام كما صرح به ويرد بوقوعه هنا تابعا ويغتفر فيه مالا يغتفر في غيره
والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان اطال علي ما اقتضاه اطلاقهما
وصرح به الماوردي لكن صرح اخرون بالقضاء عند الطول ونقله ابن الرفعة
عن نص الام ويجمع بينهما بحمل الاول علي ما اذا طالت بقدر الحاجة والثاني
علي ما اذا طال فوقها كذا افاده الوالد رحمه الله تعالي وبه يعلم صحة ما في
المهذب وعدم مخالفته لما ذكره المصنف والثاني يقضي اذا طال كما في
الليل واحترز بالحاجة عما لو دخل بلا سبب وسياتي والصحيح ان له ما سوي
وطي من استمتاع للخبر المار ولان النهار تبع والثاني لا يجوز وما بحثه
بعضهم من الحرمة ان انضي اليه افضاقويا كما في قبله الصايم يرد بان
الفرق بينهما ان ذات الجماع محرمة اجماعا ثم لا هنا لانه اذا وقع وقع
جايزا وانما الحرمة لمعني خارج وهو حق الغير كما صرح به الامام علي ان
في حله من اصله خلافا فاحتيط ثم لذلك ولكونه مفسد للعبادة
سالم بحثه هنا والثاني لا يجوز والصحيح انه ينقضي زمن اقامته ان
طال ان دخل بلا سبب لتعديه والثاني لا يقضي لان النهار تبع ولا
تجب تسوية في الاقامة في غير الاصل كان كان نهارا اي في قدرها
لانه وقت التردد وهو يقل ويكثر وكذا في اصلها علي ما اقتضاه الاطلاق
لكن الذي بحثه الامام اخذا من كلامهم امتناعه ان كان قاصدا وجري
عليه الاذرعي فقال لا شك ان تخصيص احديهن بالاقامة عندها
نهارا علي الدوام والانتشار في نوبة غيرها يورث حقدا وعداوة

وظهر

واظهر ميل وتخصيص اما الاصل فتجب التسوية في قدر الاقامة
فيه واقل نوب القسم ليلة وتهار نهارا في نحو الحارس
كما هو ظاهر فلا يجوز تبعيضهما فيما يظهر في النهار لانه ينغص
العيش ومن ثم جاز برضاهن وعليه حملوا طوافه صلي الله عليه
وسلم علي نسايه في ليلة واحدة وهو افضل من الزيادة عليها
للاتباع ولقرب عهده بهن ويجوز ثلاثا ثلاثا وليلتين ليلتين
وان كرهن ذلك لقربها ولا زيادة علي الثلاث فيحرم بغير
رضاهن علي المذهب وان تفرقن في البلاد لما فيها من
الاضرار والايحاش وقيل يكره ونص عليه في الام وجري عليه
الدارمي والروياني وبه يقرب الوجه الشاذ القايل لا تقدير بين من
اصلا وانما هو الي الزوج والصحيح فيما اذا مرضين في الابتدا
بواحدة بلا قرعة وجوب قرعة بينهن للابتدا في القسم بواحدة
منهن تحرزا عن الترجيح بلا مرجح فيبدا بمن خرجت قرعتها ثم بقرعة
للباقيات وهكذا فاذا تمت النوبة راعي الترتيب الاول من غير قرعة
نعم لو بدا بواحدة ظلما اقرع للباقيات لان الاول لغو فاذا تم
العدد اقرع للابتدا كما شمله كلامه لما مر ان الاول لغو وقيل
بتخير فيبدا بمن شا بلا قرعة لانه الان لا يلزمه القسم ولو اراد
الابتدا بما ليس قسما كدون ليلة اتجه وجوبها ايضا ولا يفضل
في قدر نوبة ولو مسلمة علي كتابية فيحرم عليه ذلك لانه خلاف
ما شرع له القسم من العدل لكن لحرة مثلا امة تجب نفقتها
اي من فيما رق كبساير انواعها ولو مبعضة اي لها ليلتان وللامة
ليلة لا غير لما قدمه من امتناع الزيادة علي ثلاث والنقص عن
ليلة بل لو جعل للحرة ثلاثا وللامة ليلة ونصفا لم يجز فعلم سهو
من اورد عليه ان كلامه يوهم جواز ليلتين للامة واربع للحرة
خبر مرسل فيه اعتضد بقول علي كرم الله وجهه بل لا يعرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)